



وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

قرار

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٣

وزير البيئة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس الوزراء .
- وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٣٩٢ لسنة ١٣٩٢ ، ٢٠١٣ ، ٧٠٦ ، ٤٤٩ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة .
- وعلى قرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ بفرض تحديد مقابل المصاريف الإدارية لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئي .
- وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ على مقابل المصاريف الإدارية الواجب سدادها لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئي .
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ .
- وعلى ما عرض علينا .

قرار

(المادة الأولى)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يلغى العمل بقرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ .



وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

(المادة الثانية)

تحدد فئات مقابل المصاريف الإدارية الالزمة لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئي للمشروعات بما لا يجاوز المبالغ المبينة قرین كل منها ، ووفقاً للأدنى :

المصروفات الإدارية	نوع الدراسة	
٥٠٠ جنية "خمسين جنية".	غوج تصنيف (أ).	قائمة
٧٠٠ جنية "سبعين ألف جنية".	محطات الحمول (أ).	
٨٠٠ جنية "ثمانية ألف جنية".	غوج تصنيف بيئي (ب).	قائمة
٨٠٠ جنية "ثمانية ألف جنية".	محطات محمول (ب).	
١٤٠٠ جنية "أربعة عشر ألف جنية".	دراسة (ب) محددة.	(ب)
٣٥٠٠ جنية "خمسة وثلاثون ألف جنية".	جميع المشروعات الواردة بالقائمة (ج) بخلاف المشروعات الكبرى.	قائمة
٥٥٠٠ جنية "خمسة وخمسون ألف جنية".	المشروعات الكبرى التي تتبع القائمة (ج).	(ج)

بالنسبة لمشروعات الحكومة ومشروعات النفع العام التي تموّل من الموارد العامة للدولة يتم تحصيل مبلغ (١٠٠ جنية) هالة جنية .

بالنسبة لمشروعات الصندوق الاجتماعي ومشروعات المشروع القومي للتنمية المجتمعية والبشرية والاخلاقية (مشروعك) ، ومشروعات منحة البنك المركزي المصري ، يتم تحصيل مبلغ (٥٠ جنية) خمسون جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يصدر قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة في تحديد مقابل المصاريف الإدارية لكل مشروع من مشروعات القوائم (أ ، ب ، ب محددة ، ج) ، والمعتمدة من مجلس إدارة الجهاز ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

(المادة الرابعة)

يتم توريد المبالغ "مقابل المصاريف الإدارية" وتوريدتها لحساب صندوق حماية البيئة .



وزارة الدولة لشئون البيئة
مستشار الوزير

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير البيئة
أ.د / خالد محمد فهمي